

## المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المناوئة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٢١٧

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، جميل المحادين ، قاسم المومني

المبرر :-

وكيله

المميز ضده :- الحـق العـام

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ فُدم هذا التمييز للطعن في

الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (( ٢٠٠٧/١٨٤٤ )) فصل

٢٠٠٨/٦/١٥ القاضي بما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المستندة إليه إلى نقل مادة مخدرة بقصد

الاتجار عملاً بأحكام المادة (( ٢٣٤ )) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتجريمه

بحدود الوصف المعدل خلافاً لأحكام المادة (( ١/٨ )) من قانون المخدرات والمؤثرات

العقالية رقم (( ١١ )) لسنة ١٩٨٨ .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

براعته من التهمة المستندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (( ٢٣٦ )) من

قانون الأصول الجزائية لسنة ١٩٦١ .



۱۰. اجماعاً محکمہ صحت کے لئے ایسی دوائی کی ضرورت ہے جس سے ایسی بیماریوں کو روکا جاسکے جو عام طور پر پھیلنے والی ہوتی ہیں۔ ایسی دوائی کی ضرورت ہے جس سے ایسی بیماریوں کو روکا جاسکے جو عام طور پر پھیلنے والی ہوتی ہیں۔ ایسی دوائی کی ضرورت ہے جس سے ایسی بیماریوں کو روکا جاسکے جو عام طور پر پھیلنے والی ہوتی ہیں۔

۱۱. اجماعاً محکمہ صحت کے لئے ایسی دوائی کی ضرورت ہے جس سے ایسی بیماریوں کو روکا جاسکے جو عام طور پر پھیلنے والی ہوتی ہیں۔ ایسی دوائی کی ضرورت ہے جس سے ایسی بیماریوں کو روکا جاسکے جو عام طور پر پھیلنے والی ہوتی ہیں۔ ایسی دوائی کی ضرورت ہے جس سے ایسی بیماریوں کو روکا جاسکے جو عام طور پر پھیلنے والی ہوتی ہیں۔

۱۲. اجماعاً محکمہ صحت کے لئے ایسی دوائی کی ضرورت ہے جس سے ایسی بیماریوں کو روکا جاسکے جو عام طور پر پھیلنے والی ہوتی ہیں۔ ایسی دوائی کی ضرورت ہے جس سے ایسی بیماریوں کو روکا جاسکے جو عام طور پر پھیلنے والی ہوتی ہیں۔ ایسی دوائی کی ضرورت ہے جس سے ایسی بیماریوں کو روکا جاسکے جو عام طور پر پھیلنے والی ہوتی ہیں۔

:- کسی ایسی دوائی کی ضرورت ہے جس سے ایسی بیماریوں کو روکا جاسکے جو عام طور پر پھیلنے والی ہوتی ہیں۔



وتعتبر المحكمة المختصة بالقرار النهائي.

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القول

بمساعدة النيابة والمدان قانـوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحوالت المتهمين كل من :-

١. - فار من وجه العدالة - .
٢. - فار من وجه العدالة - .
٣. - فار من وجه العدالة - .
٤. - فار من وجه العدالة - .
٥. - فار من وجه العدالة - .

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمهم عن الجرائم التالية :-

١. تصدير مادة مخدرة (( حبوب كيتاجون )) بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (( ١/٨/٨ )) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة (( ٢٤ )) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٢. حيازة سلاح ناري (( كلاشكوف )) بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (( ٣ و ٤ و ١١/ج )) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم الثالث

ونجد أن واقعة الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أن المتهمين الأول والثاني تربطهما علاقة صداقة كما أن المتهم الثاني من أرباب السوابق بقضايا المخدرات والمتهم الثالث على علاقة صداقة بالمتهمين الرابع والخامس وهم من تجار المواد المخدرة إذ يقومون بتصديرها من الأردن إلى السعودية ولرغبتهم بإشراك المتهمين الأول والثاني بتلك العملية ومساعدتهم بها لكون المتهم الأول يملك سيارة صومعي رقم نوع شيفروليه ويعمل على خط العقبة - السعودية ويقودها المتهم الأول فقد التقى المتهم الثالث بالمتهم الثاني وكان ذلك في بداية هذا العام ٢٠٠٧ وعرض عليه فكرة الاشتراك معهم











القاضي المتفرغ السيد   
 السيد   
 السيد   
 السيد   
 السيد 

٢٠٠٨/٩/١١ الموافق ١٤٢٩ هـ الموافق ١١/٩/٢٠٠٨

الأوراق المصدرة لها .

وأعادوا المطعون فيه وإعادة

السبب غير وارد ويتعين رده .

هذا وإنه يتبين من الأوراق وحكم القانون ونكون هذا

النتيجة لصحة ما يكون فيكون هذا

الذي يفي به السيد القاضي المتفرغ مع الشخص الذي يفي به

السبب المتفرغ قد استعمل السبب المتفرغ له رقم (( )) وبما أن